

## نظام الرواتب والعلاوات للعاملين في الجامعة الأردنية

نظام رقم (114) لسنة 2002

نظام الرواتب والعلاوات للعاملين في الجامعة الأردنية (1)

صادر بمقتضى المادة (25) من قانون الجامعات الأردنية الرسمية رقم (42) لسنة 2001

المادة ( 1 ):- ( يُسمى هذا النظام ) نظام الرواتب والعلاوات للعاملين في الجامعة الأردنية ، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

### الرواتب

المادة ( 2 ):- (2) تحدد الرواتب الأساسية لأعضاء هيئة التدريس والموظفين الإداريين والفنين في الجامعة ودرجات هذه الرواتب وفئاتها وتسلسل زيادتها وفقاً لسلم الرواتب التالي:-

#### - أعضاء الهيئة التدريسية:-

الزيادة السنوية بالدينار	الراتب إلى	من	الفئة	الرتبة
15	851	401		أستاذ
12	439	391	أ	أستاذ مشارك
12	354	306	ب	
10	341	301	أ	أستاذ مساعد
10	288	248	ب	
10	340	300	أ	أستاذ ممارس
10	268	228	ب	
7	264	222	أ	مدرس
7	205	163	ب	
6	191	95		مدرس مساعد

#### ب - الموظفون الإداريون والفنيون:-

الزيادة السنوية بالدينار	الراتب إلى	من	الفئة	الدرجة
9	494	359	أ	الأولى
9	315	279	ب	
7	258	230	أ	الثانية
7	214	186	ب	
6	189	165	أ	الثالثة
6	157	133	ب	

أ	ب	الرابعة
6	145	121
6	111	87
5	85	65
4	62	46
3	46	34
		السابعة

**٣ ) أ :-** تصرف للمحاضر غير المترغب عن كل ساعة تدريس فعلية المبالغ المحددة فيما يلي:-

1- المحاضر الحاصل على رتبة أستاذ أو من مستواها 25 ديناراً	2- المحاضر الحاصل على رتبة أستاذ مشارك أو من مستواها 20 ديناراً
3- المحاضر الحاصل على رتبة أستاذ مساعد أو من مستواها 15 ديناراً	4- المحاضر الحاصل على درجة الدكتوراه 15 ديناراً
5- المحاضر الحاصل على درجة الماجستير 12 ديناراً	6- المحاضر الحاصل على درجة البكالوريوس 10 دنانير

**ب** - إذا اقتضت الحاجة تكليف أشخاص لا يحملون مؤهلات علمية أو رتبًا جامعية بـالقاء محاضرات في الجامعة فلرئيس الجامعة أن يحدد مكافأة لأي منهم تتراوح ما بين (10-25) ديناراً للمحاضرة الواحدة.

**٤ ) أ :-** <sup>(3)</sup>تصرف للقائمين بمسؤوليات إدارية في الجامعة علاوة إدارة على النحو التالي:-

-1 رئيس الجامعة 300 دينار شهرياً	-2 نائب الرئيس 175 ديناراً شهرياً
-3 العميد / مدير المستشفى 125 ديناراً شهرياً	-4 نائب العميد، رئيس القسم الأكاديمي، مساعد الرئيس، مساعد نائب الرئيس، مدير الوحدة
-5 مساعد العميد، نائب مدير الوحدة الإدارية، مساعد مدير الوحدة الإدارية، مدير الدائرة الإدارية	-6 مساعد مدير الدائرة الإدارية، رئيس الشعبة ، رئيس الديوان
-7 رئيس الفرع الإداري 10 دنانير شهرياً	

**ب** - لا يجوز للشخص الواحد جمع أكثر من علاوة من العلاوات المنصوص عليها في هذه المادة.

**المادة ( 5 ) :-** <sup>(4)</sup>تصرف للعاملين في الجامعة علاوة جامعة على النحو التالي:-

**أ - أعضاء الهيئة التدريسية:-**

-1 أستاذ 850 ديناراً شهرياً	-2 أستاذ مشارك 625 ديناراً شهرياً
-3 أستاذ مساعد 465 ديناراً شهرياً	-4 مدرس 280 ديناراً شهرياً
-5 مدرس مساعد 230 دينار شهرياً	

**ب - الموظفون الإداريون والفنيون:-**

-1	الدرجة الأولى	355 ديناراً شهرياً
-2	الدرجة الثانية	280 ديناراً شهرياً
-3	الدرجة الثالثة	245 ديناراً شهرياً
-4	الدرجة الرابعة	225 دينار شهرياً
-5	الدرجة الخامسة	200 ديناراً شهرياً
-6	الدرجة السادسة	190 ديناراً شهرياً
-7	الدرجة السابعة	175 ديناراً شهرياً

**ج - يعامل العاملون الآخرون من غير المذكورين في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة وممن يتلقاون رواتب مقطوعة أو بعقود على أساس الراتب الأساسي معاملة نظرائهم من حيث الراتب ولا يسري ذلك على الموظفين المعينين بعقود شاملة لجميع العلاوات.**

**ة 6 (٥):-** أ - تصرف لأعضاء هيئة التدريس علاوة اختصاص تعادل (135%) من رواتبهم الأساسية.

**ب - يصرف للموظفين الإداريين الذين أكملوا مدة سنتين في خدمة الجامعة علاوة إضافية على النحو التالي:-**

الفئة	النسبة المئوية من الراتب الأساسي
الفئة الأولى	%50
الفئة الثانية	%48
الفئة الثالثة	%46
الفئة الرابعة	%44

**ج - أما الموظفون الذين لم يكملوا مدة سنتين في خدمة الجامعة فتصرف لكل منهم علاوة إضافية بنسبة (25%) من الراتب الأساسي.**

**د - تصرف للموظفين المهنيين من حملة الدرجة الجامعية الأولى على الأقل من غير أعضاء هيئة التدريس في التخصصات المبنية أدناه علاوة فنية على النحو التالي:-**

التخصص	النسبة المئوية من الراتب الأساسي
الطب ودكتور الصيدلة	%110
الهندسة	%95
الصيدلة وطب الأسنان	%60
التمريض والزراعة	%35

**ه - لا يجوز الجمع بين العلاوات المنصوص عليها في الفقرات (ب) و (ج) و (د) من هذه المادة.**

**المادة 7 :- (تصرف للعاملين في الجامعة علاوة إضافية على النحو التالي:-**

أ - رئيس الجامعة	90 ديناراً
ب - نائب الرئيس والعميد	75 ديناراً
ج - نائب العميد ومدير المستشفى ومدير الوحدة الإدارية	67 ديناراً
د - عضو هيئة التدريس	60 ديناراً
هـ - الموظف من الدرجة الأولى أو الثانية	52 ديناراً
و - الموظف من الدرجة الثالثة أو الرابعة	45 ديناراً
ز - الموظف من الدرجة الخامسة أو السادسة	30 ديناراً
ح - الموظف من الدرجة السابعة	18 ديناراً

٨ ) (٦) :- أ - تصرف علاوة تنقل شهرية للعاملين في الجامعة على النحو التالي:-

-1	رئيس الجامعة	170 ديناراً
-2	نائب الرئيس والعميد ومدير المستشفى	100 ديناراً
-3	مساعد الرئيس ونائب العميد ورئيس القسم الأكاديمي ومساعد نائب الرئيس ومدير الوحدة الإدارية	90 ديناراً
-4	عضو هيئة التدريس	80 ديناراً
-5	الموظف من الدرجة الأولى أو الثانية	70 ديناراً
-6	الموظف من الدرجة الثالثة أو الرابعة	60 ديناراً
-7	الموظف من الدرجة الخامسة أو السادسة	30 ديناراً
-8	الموظف من الدرجة السابعة	24 ديناراً

- ب - يصرف للعاملين برواتب مقطوعة أو بعقود علاوة تنقل مساوية لعلاوة التنقل المقررة لمن هم في سويتهم من حيث الراتب وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.
- ج - لا يجوز للشخص الواحد جمع أكثر من علاوة من العلاوات المنصوص عليها في هذه المادة.
- د - لا تصرف العلاوة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لمن خصصت أو تخصص له سيارة من الجامعة أو يتم تأمين تنقله من قبلها بصورة دائمة.
- هـ - يوقف صرف علاوة التنقل لكل من أعضاء الهيئة التدريسية والموظفين المؤذفين في دورات تدريبية تزيد مدتها على ثلاثة أيام طيلة مدة الدورة وخلال إجازات التفرغ العلمي.

- المادة (٩) :- (ج) يجوز لعضو الهيئة التدريسية بموافقة رئيس الجامعة الخطية القيام بأعمال أخرى خارج نطاق واجباته الجامعية المقررة أو القيام بأعمال خارج الجامعة وذلك وفقاً للأحكام والشروط التالية:-
- أ - العمل بأجر إضافي أو مكافأة داخل الجامعة وبتكليف منها في غير الحالات المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذا النظام سواء استخدم في ذلك العمل الإمكانيات والتسهيلات المتوفرة في الجامعة أم لم يستخدمها ويمنح عضو الهيئة التدريسية في هذه الحالة ومن شاركه في العمل من سائر العاملين في الجامعة أجراً أو مكافأة من مجموع الدخل الصافي الذي يتحقق من الأعمال التي تتم بمقتضى هذا البند وذلك وفق تعليمات يصدرها مجلس العمداء لهذا الغرض.
- ب - ١- العمل بأجر أو مكافأة خارج الجامعة ويحدد حجم ذلك العمل والوقت الذي يسمح لعضو الهيئة التدريسية بقضاءه خارج الجامعة لذلك الغرض بقرار من رئيس الجامعة ويشترط في جميع الأحوال أن لا يتعارض قيام عضو الهيئة التدريسية بأي عمل خارج الجامعة مع الواجبات الجامعية المنوطة به.

-2- تحدد نسبة توزيع الإيراد المتحقق بين الجامعة وعضو الهيئة التدريسية الذي يقوم بعمل خارج الجامعة بموجب تعليمات يصدرها مجلس العمداء لهذه الغاية.

**المادة (10) :-**(الرئيس الجامعة أن يمنح عضو هيئة التدريس غير الأردني علاوة بدل إقامة لا تزيد قيمتها على 20% عشرين بالمائة من راتبه الأساسي المستحق حسب سلم الرواتب.

**المادة (11) :-**(تصرف للعاملين في الجامعة العلاوات التالية:

أ - علاوة عائلية:

دينار

الزوجة 7

الولد الأول 2

الولد الثاني 2

الولد الثالث 2

الولد الرابع 2

ب -<sup>(7)</sup> علاوة شخصية شهرية مقدارها خمسة وأربعون ديناراً للذين يتتقاضون رواتب أساسية من (145) ديناراً فما فوق ، وواحد وثلاثون ديناراً للذين يتتقاضون رواتب أساسية من (144-58) ديناراً، وثمانية وعشرون ديناراً للذين يتتقاضون رواتب أساسية من (57) ديناراً فما دون.

ج - إذا تعددت زوجات المستحق للعلاوة فتعطى علاوة الزوجة لزوجة واحدة فقط فإذا كان يتتقاضى العلاوة عن أربعة أولاد وإذا كان عدد الأولاد أقل من أربعة فتعطى العلاوات المخصصة للأولاد للزوجات الآخر بالإضافة للزوجة الأولى بشرط أن لا يزيد عدد الزوجات الإضافيات مع الأولاد الذين يستحقون العلاوة عن أربعة.

د - لا تدفع العلاوة في الحالات التالية:

1- عن الأولاد الذين أتموا الثامنة عشرة من أعمارهم ما لم يكونوا مواصلين لدراستهم الثانوية أو الجامعية الأولى.

2- إلى المستحق للعلاوة عن الزوجة التي تتتقاضى راتباً شهرياً من مؤسسة عامة أو خاصة.

**المادة (12) :-**(الرئيس الجامعة أن يكلف أيّاً من العاملين في الجامعة القيام بأي عمل فيها وذلك أثناء الدوام الرسمي أو بعد الانتهاء منه أو خلال أيام الإجازة التي يستحقها أو أن يستدعيه منها للقيام بذلك العمل على أن يتم التكليف بمقتضى هذه المادة مقابل مكافأة مالية يحددها الرئيس.

**المادة (13) :-**(الرئيس الجامعة أن يقرر منح مكافأة مالية لأي شخص من خارجها يكلف بالعمل في الجامعة أو يقدم خدمة لها تستدعي التشجيع والمكافأة.

#### **أحكام عامة**

**المادة (14) :-<sup>(8)</sup>**يجوز لمجلس أمناء الجامعة بموافقة مجلس التعليم العالي تحديد نسبة من رسوم البرنامج الموازي تصرف حواجز لأعضاء الهيئة التدريسية والإدارية وفق تعليمات يصدرها مجلس الجامعة لهذه الغاية .

ب - يتم حسم مقدار الزيادة على إجمالي الرواتب التي ستترتب نتيجة لتطبيق أحكام هذا النظام المعدل من الحواجز التي تصرف وفقاً لأحكام المادة (أ) من هذه المادة ، وإذا لم تكفي هذه الحواجز لتغطية تلك الزيادة فتنولى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تغطية الفرق من المخصصات المرصودة لدعم الجامعات.

**المادة (15) :-**(تطبق أحكام هذا النظام على العاملين في الجامعة على أن لا يترتب على ذلك أي انتقاص للحقوق المالية التي يتتقاضاها حالياً كل من عضو هيئة التدريس والموظفي.

**المادة 16 :-**(تعرض كل حالة لم يرد عليها نص في هذا النظام على مجلس العمداء لاتخاذ القرار المناسب بشأنها وبما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام.

**المادة 17 :-**(يلغى نظام الرواتب والعلاوات في الجامعة الأردنية الصادر بمقتضى المادة (34) من قانون الجامعة الأردنية رقم (52) لسنة 1972 والتعديلات التي طرأت عليه، كما يلغى أي قرار صادر عن مجلس الأماناء أو مجلس التعليم العالي، حسب مقتضى الحال، يتعلق بالعلاوات والمكافآت التي ورد النص عليها في هذا النظام، ولا يعمل بأي نص ورد في أي نظام آخر أو بأي قرار لمجلس الأماناء أو مجلس التعليم العالي يتعلق بالرواتب والعلاوات ويتعارض مع أحكام هذا النظام.

**المادة 18 :-**(يصدر مجلس الجامعة التعليمات الالزمة لتنفيذ أحكام هذا النظام وبما لا يتعارض مع أحكامه.